قرار محكمة النقض

رقم 4/40

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/5737

جناية تزييف وتزوير أوراق مالية – عناصرها التكوينية.

إن الفصل 334 من القانون الجنائي لم يتضمن عبارة "بسوء نية" للقول بأن الركن المعنوي لهذه الجريمة يستلزم توافر الجاني على القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية ترويج العملة المزيفة إلى جانب القصد الجنائي العام، وبالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة مصدرته استندت في إدانتها للطاعن على اعترافه أمامها باستنساخه أوراقا نقدية مختلفة بواسطة جهاز السكانير الذي تم حجزه منه واعتبرت بذلك مقتضيات الفصل 334 من القانون الجنائي هي الواجبة التطبيق، كما استشفت من اعترافه توافر القصد الجنائي العام بتحقق توجيه إرادته إلى تنفيذ الوقائع المادية للجريمة مع علمه من الناحية الواقعية أن ما قام به يشكل تغييرا للحقيقة في الأوراق المالية المستنسخة وفق ما يستوجبه الفصل الذي أدين به، وأن إدانتها للطاعن من أجل ما ذكر والحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا بعد تمتيعه بظروف التخفيف، تكون قد أسست ما قضت به على أساس قانوني سليم دون أن تخرق القانون وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ج.ب) بصفته متهما بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/13 بواسطة الأستاذ (ع.ل.إ) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/12/12 في القضية ذات العدد 18/2611/693، والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة المتهم من أجل جنحة صنع العملة الوطنية طبقا للفصل 339 بعد إعادة التكييف والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا وبعد التصدي التصريح بمؤاخذته من أجل جناية تزييف وتزوير أوراق مالية والحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذة (م.م) المحامية بهيئة أكادير المقبولة لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني وسوء إعمال السلطة التقديرية، ذلك أن جريمة تزييف النقود هي جريمة عمدية لا يكفي لتحققها توافر القصد العام وإنما يجب أن يتوفر إلى جانبه القصد الخاص المتمثل في نية ترويج العملة المزيفة، والحال أن الطاعن قام فقط باستنساخ الأوراق المالية على سبيل التجربة وأنه كان سيتولى إحراقها بمدينة مراكش، وأنه وقع له خطأ في مد صاحبة الدكان بالورقة النقدية المزورة بدل الصحيحة، مما يفيد انتفاء القصد الجنائي الخاص لديه والذي هو أحد العناصر الأساسية في تطبيق مقتضيات الفصل 334 من القانون الجنائي، كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبجلسة مناقشة القضية أخذت فقط بجزء من إفادة المتهم أمامها بأنه فعلا قام باستنساخ الأوراق المالية بواسطة جهاز سكانير واعتبرته اعترافا بالفعل الجرمي الذي اقترفه دون أن تأخذ تصريحاته الكاملة التي تنفي عنه القصد الجنائي الخاص، وبالتالي تنتفي معه مقتضيات الفصل 334 من القانون الجنائي وهو الاتجاه الذي سارت عليه غرفة الجنايات وغرفة الجنايات الاستئنافية قبل النقض فضلا عن أن الطاعن تشبث بواسطة دفاعه في سائر أطوار القضية بأن وقائعها تطالها مقتضيات الفصل 349 من القانون الجنائي لعدم قيامه بعملية التزييف والتزوير وإنما الصنع طبقا للفصل الأخير، كما أن المحكمة بعد إدانتها للطاعن فقد متعته بظروف التخفيف إلا أنها لم تراع ظروفه الاجتماعية القاسية، وبالتالي لم تطبق القانون المخفض للعقوبة بشكل سليم، فجاء قرارها منعدم الأساس القانوني وخارقا للقانون ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه وعلى خلاف ما ورد بالوسيلة فإن الفصل 334 من القانون الجنائي لم يتضمن عبارة "بسوء نية" للقول بأن الركن المعنوي لهذه الجريمة يستلزم توافر الجاني على القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية ترويج العملة المزيفة إلى جانب القصد الجنائي العام، وبالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة مصدرته استندت في إدانتها للطاعن على اعترافه أمامها باستنساخه أوراقا نقدية مختلفة بواسطة جهاز السكانير الذي تم حجزه منه واعتبرت بذلك مقتضيات الفصل 334 من القانون الجنائي هي الواجبة التطبيق كما استشفت من اعترافه توافر القصد الجنائي العام بتحقق توجيه إرادته إلى تنفيذ الوقائع المادية للجريمة مع علمه من الناحية الواقعية أن ما قام به يشكل تغييرا للحقيقة في الأوراق المالية المستنسخة وفق ما يستوجبه الفصل الذي أدين به، وأن إدانتها للطاعن من أجل ما ذكر والحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا بعد تمتيعه بظروف التخفيف، تكون قد أسست ما قضت به على أساس قانوني سليم دون أن تخرق القانون وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (ج.ب) وحكمت على صاحبه بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، الجيلالي ابن الديجور، بوشعيب توتاوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض